وفارق الجمعة بانها لا بدل لها وخروج وقت اي كله فلو كان يدرك ركعة
في الوقت وجب عليه كما استظهره ابن قاسم اجهوري ومحله حيث لا يلزمه
القضا بان كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
والا وجب السعي الى الما ولو خرج الوقت لان الامن على الوقت انما يعتبر في
المغني عن القضا بخلاف من يعدمه اي حقيقة او حكما بان يعلم وجود
في حد الغوث كما مر قال الحالة الرابعة قال الشيخان بعد هذه المرا
تب هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت
لو سعى الى الما لانه لا بد من القضا اهـ وفيه تصريح بامتناع تيممه ووجوب
السعي الى الما وان كان فوق حد القرب لكن ينبغي ان محله ما لم يبعد بسعيه
الى محل الما سفرا والا لم يلزمه السعي اليه اخذا من قولهم فيمن اقام
ببادية لاماء فيها بها انه لا يلزمه الانتقال عنها ابن قاسم تنبيه
لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان
اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد
الحطب ليسخن به الما وان خرج الوقت اهـ برماوي فلو تيقنه بعد
وصوله اليه او بوصول الما اليه ولو اقترن التقديم او التاخير بفضيلة
فهو اولى مطلقا وقد اخر الوقت اي بان يبقى منه وقت يسع الصلاة
كلها وطهرها منه وصورة المسئلة ان يكون المحل يغلب فيه فقد الما والا
وجب التاخير وان خرج الوقت وهذا كله اذا اراد الاقتصار على
صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها في اخره
مع الكمال فهو النهاية في احراز الفضيلة وقولهم الصلاة بالتيمم
لا تستحب اعادتها بالوضوء محله فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق
كلامهم والفرق بين من يرجو ومن لا يرجو ان تعاطي الصلاة مع رجا
الما ولو على بعد نقص فندبت الاعادة بخلاف تعاطيها مع عدم رجا
الما اصلا فلا نقص فيه فلم يطلب له اعادة ويتحصل ان محل افضلية
التاخير مشروط باربعة شروط ان يتيقن الما اخر الوقت في حيز يسع

الطهر

الطهر والصلاة وان يكون المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
وان يريد الاقتصار على صلاة واحدة وان لا تفوته التقديم بنحو جماعة
فانتظاره افضل ولا يجب وان تيقنه في منزله على المعتمد عند ر
خلافا لما في شرح البهجة الملوي فهنا اي من الصلاة بالتيمم اوله لان
تاخير الصلاة الى اخر الوقت جائز مع القدرة على ادائها اوله و لا
يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء شرح البهجة وهو بيان للابلغية
وان ظنه اي وجود الما عدمه كنار غطى وتيقن في عضو
بضم اوله وكسره ظاهر لم يتحتم تطهر في السرقة او المحاربة بخلاف
ما استحق قطعه قودا او رجما المعفو عنه من تغير لون كصفرته
او سواده او كقد اي هزال استحشاف اي خشونة
كالحشف وثغرة اي نقرة ولحمة تزيد كالسلعة المهملة
بفتح الميم اوله وحكي كسره وهي الخدمة للمروة بضم الميم
وفتحها وهي صفة يمدح المتخلق بها وهي الان اما قليل جدا او معدومة
قال بعض الافاضل

مررت على المروة وهي تبكي فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا

في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو في رقيق
لان نقص قيمته غير محقق غالبا وبه فارق الزيادة على ثمن مثل الما
فانها لا تجب وان قلت لتحقق النقص اي نقص ماله عدل في الروا ية
وهو المسلم البالغ العاقل ولو كان عبدا او امراة ولا يكفي التجربة وكذا
في العطش كما سيشير الشارح اليه ويكفي معرفة نفسه ان كان عارفا
ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر اذا وقع في قلبه صدقه
فالمدار على التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه الا
عادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها ولا يحتاج في
اخبار الطبيب الى الكلام وضو مثلا ما لم يكن مما فيه عدم الحرز فيجب سؤاله

Copyright © King Saud University